بسم الله الرحمن الرحيم

قانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢

فى شأن زيادة مرتبات الموظفين المدنيين والعسكريين وزيادة المعاشات للمتقاعدين وتعديل بعض أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية

بعد الاطلاع على الدستور وبخاصة المواد ٣٦، ٦٥، ٧٩، ١٠٩، ١٥٥، ١٧٨ منه،

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٢ بنظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى،

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن نظام الخطوط الجوية الكويتية،

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٥ بانشاء بنك التسليف والادخار،

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ فى شأن تنظيم التعليم العالى،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٧ بانشاء الحرس الوطنى،

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن الجيش،

وعلى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة،

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ فى شان النقد وبنك الكويت المركزى وتنظيم المهنة المصرفية،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٤ بانشاء الهيئة العامة للاسكان،

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٤ باعادة تنظيم الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية،

وعلى الامر الاميرى بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية وتعديلاته،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن وكالة الانباء الكويتية،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ فى شأن الخدمة المدنية،

وعلى المرسوم الصادر فى ١٩٧٩/٤/٤ فى شأن نظام الخدمة المدنية،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٩ بشأن استبدال جداول المرتبات الخاصة بالجيش،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ بانشاء مؤسسة البترول الكويتية،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين،

وعلى المرسوم الصادر فى ١٩٨١/٦/١٤ بشأن مرتبات وبدلات أعضاء السلطة القضائية،

وعلى المرسوم الصادر فى ١٩٨١/٦/١٤ بشأن جداول الوظائف والمرتبات لاعضاء هيئة التدريس والمعيدين بجامعة الكويت،

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٢ فى شأن رجال الاطفاء،

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٢ فى شأن نظام المعلومات المدنية،

وافق مجلس الامة على القانون الاتى نصه وقد صدقنا عليه واصدرناه،

مادة (١)

مع عدم الاخلال بأحكام أي قانون معمول به تعدل القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ المشار اليه تزاد الرواتب الاساسية لجميع العاملين فى الدولة سواء أكانوا معاملين بقانون ومرسوم الخدمة المدنية أو كانت تنظم شئون توظيفهم قوانين خاصة أو كانوا من رجال الجيش والشرطة والحرس الوطنى أو من العاملين في الهيئات والمؤسسات العامة بواقع عشرين دينارا شهريا.

مادة (٢)

مع عدم الاخلال بأحكام أى قانون معمول به تعدل العلاوة الاجتماعية عن الاولاد المقررة للكويتيين العاملين فى الدولة المشار اليهم فى المادة السابقة الى عشرين دينارا شهريا عن كل ولد وبدون حد أعلى لعدد الاولاد الذين تمنح عنهم هذه العلاوة.

كما تزاد العلاوة الاجتماعية المقررة للكويتيين العاملين فى الدولة بواقع عشرة دنانير شهريا.

مادة (٣)

تمنح زيادة في المعاشات التقاعدية المستحقة حتى اليوم السابق على العمل بهذا القانون لا تقل عن ثلاثين دينارا وذلك وفقا للقواعد والشروط التى يقررها مجلس ادارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

مادة (٤)

يعاد النظر كل سنتين على الاكثر من تاريخ العمل بهذ االقانون فى مستوى المرتبات والمعاشات التقاعدية على ضوء زيادة نفقات المعيشة ، وذلك وفقا للقواعد والاحكام التى يقررها مجلس الوزراء .

مادة (٥)

يستبدل بنص البندين ٣ و ٤ من المادة ١٢ من قانون الخدمة المدنية المشار اليه النصان التاليان :

٣ ـ مجموعة الوظائف الفنية المساعدة .

٤ ـ مجموعة الوظائف المعاونة .

وتستبدل بعبارتى (مجموعة الوظائف الحرفية) و (مجموعة وظائف الخدمات) الواردتين في القوانين واللوائح العبارتان المنصوص عليهما فى البندين ٣ و ٤ من هذه المادة .

مادة (٦)

يمنح الموظفون الموجودون فى الخدمة وقت العمل بهذا القانون المعينون على العقدين الثانى والثالث زيادة مقدارها عشرون دينارا .

مادة (٧)

تؤخذ المبالغ اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون من الاحتياطي العام للدولة .

مادة (٨)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ويعمل به من أول الشهر التالى لتاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

امير الكويت

جابر الاحمد

صدر بقصر السيف فى : ٢٤ شعبان ١٤٠٢هـ

الموافق : ١٦ يونيو ١٩٨٢م